



قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (284) لسنة 2026 ميلادية
بشأن تنظيم استيراد الحبوب

وزير الاقتصاد والتجارة :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس لعام 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ميلادية، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية بشأن الجمرك، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بمدينة سرت بتاريخ 2021/03/10م، بشأن منح الثقة لحكومة الوطنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (332) لسنة 2025 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2026 ميلادية بشأن تسمية وزير الاقتصاد والتجارة.
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (254) لسنة 2026 ميلادية بشأن تنظيم العلاقات التجارية وقنوات التوزيع القانونية في السوق المحلي.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

تصنف الحبوب (القمح الطري - القمح الصلب - الفزة - الشعير - الصويا) سلع ذات طبيعة خاصة ، وينظم استيرادها وربطها بالنشاط الإنتاجي والصناعي الفعلي على النحو الذي يحقق استقرار السوق والأمن الغذائي.

مر
م



بتبع القرار رقم (284) لسنة 2026م

مادة (2)

يقتصر استيراد السلع المشار إليها في المادة الأولى كما يلي :

- القمح الطري والقمح الصلب على شركات المطاحن
- الذرة - الشعير - لصويا على مصانع الأعلاف
- القمح الصلب على مصانع المكرونة .

ونلك وفق التالي :

- احتياجات السوق .
- الاحتياجات التشغيلية.
- الاقرارات الضريبية المودعة لدى مصلحة الضرائب عن الأعوام 2023، 2024، 2025 .

مادة (3)

تحتظر كافة ممارسات السمسرة والمضاربة المتعلقة بالحبوب ، ويشمل ذلك:

- بيع الشحنات قبل دخولها إلى السوق
- إعادة بيع المستندات والاعتمادات
- المتاجرة بالكميات المخصصة للإنتاج
- الاحتفاظ بالمخزون بهدف التأثير على الأسعار

وتتولى الجهات الرقابية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين ، وتعد هذه الأعمال في حكم مسببات عرقلة الإنتاج المنصوص عليها في أحكام المادة (11) من القانون رقم (2) لسنة 1979 م، بشأن الجرائم الاقتصادية.

مادة (4)

تلتزم الجهات المصرح لها بالاستيراد بتقديم البيانات التالية وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة:

- بيانات الطاقات الإنتاجية.
- حجم الحصة السوقية للشركة .
- الكميات المطلوبة.
- تقارير دورية عن التشغيل والإنتاج والمخزون.
- أسعار التوريد و أسعار بيع المنتجات

كما تلتزم الجهات المستوردة بالانصاح الدوري عن أسعار بيع الأعلاف بمختلف أنواعها و الحقيق و كافة منتجاتها عند أي تغيير في الأسعار، وفق النماذج والأليات التي تعتمدها الوزارة، بما يضمن الشفافية واستقرار السوق.

حسب



بتبع القرار رقم (284) لسنة 2026م

مادة (5)

تنفيذاً لأحكام المادة (455) من قانون النشاط التجاري، تلتزم الشركات والوحدات الإنتاجية بتسجيل الوكلاء والمعتمدين والموزعين لديها وفق أحكام القرار رقم (254) لسنة 2026م المشار إليه في ديلجة هذا القرار، ولا يجوز التعامل أو التوزيع إلا عبر الجهات المعتمدة المودعة لدى مصلحة السجل التجاري .

كما تلتزم الجهات المستفيدة بمسك سجلات وبيانات خاصة بالمربين والعملاء والكميات الموزعة، وتقديمها عند الطلب للجهات المختصة.

مادة (6)

تلتزم مصلحة السجل التجاري بإحالة موقف شهري إلى إدارة التجارة الداخلية بالوزارة عن الشركات والمصنع والمطاحن الملتزمة بأحكام القرار (254) لسنة 2026م .

مادة (7)

يكلف مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي بإنشاء المنظومة الإلكترونية اللازمة للإشراف ومتابعة أحكام هذا القرار ، بما يضمن الرقابة والشفافية ومنع إساءة استخدام النقد الأجنبي.

مادة (8)

على مصرف ليبيا المركزي الامتناع عن منح أي موافقات أو تغطيات مالية بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة (9)

- على الشركات المتقدمة للحصول على الاعتماد المستندي تقديم التالي :
- إفادة بتطبيق أحكام هذا القرار عليها و تحملها كافة المسؤولية القانونية عن صحة البيانات و المستندات المقدمة .
 - التعهد بالإعلان عن أسعار بيع منتجاتها .

